

جمعية وردة المحبة الخيرية



وردة محبة

<https://w-almahaba.org/>

النظام الداخلي

مادة ١- تعريف الجمعية

١-١ اسم الجمعية : جمعية وردة المحبة الخيرية

٢-١ تأسست الجمعية : عام 2008 ميلادية

مادة ٢- عمل الجمعية

١-٢ موارد الجمعية

تحصل الجمعية على مواردها من رسم انتساب العضوية او من خلال التبرعات التي يقدمها أفراد أو عائلات أو جمعيات خيرية أخرى تؤمن بالعمل الإنساني و الخيري الذي تقوم به هذه الجمعية على ان يكون مصدر هذه الأموال قانوني

٢-٢ مقر الجمعية

المقر الرئيسي للجمعية موجود في دولة السويد ومرخص أصولا على العنوان التالي :

VANSTERKROKEN 9

591 72 MOTALA – SWEDN

جمعية وردة المحبة مسجلة تحت الرقم التالي : 9333 - 802453

٣-٢ السنة المالية

تنتهي السنة المالية للجمعية بتاريخ ٣١ كانون الاول من كل عام

٤-٢ حدود عمل الجمعية

تعمل الجمعية في جميع أقطار العالم – الأميركيتين - كندا - أوربا - استراليا - الشرق الأوسط و دول الخليج العربي

مادة ٣ - أهداف الجمعية

- جمعية وردة المحبة لا تستهدف الربح ، تنجز أعمالها الخيرية في مدينة حلب
- ٣-١ دعم طبي للعائلات والأفراد المسيحيين السريان وتأمين أدوية طبية و تحاليل و تصوير شعاعي
- ٣-٢ دعم مالي لإجراء المعالجات الطبية أو العمليات الجراحية إن كانت لا تتجاوز قيمتها 150 دولار أميركي، وتقوم الجمعية بصرف جزء من قيمة عمليات أخرى حسب ظروف الجمعية وظروف المريض الشخصية.
- ٣-٣ دعم مالي للطلبة السريان على كافة المستويات الدراسية، وذلك عن طريق دفع أقساط كاملة أو جزئية للمراحل الدراسية التالية : ابتدائي – إعدادي – ثانوي – جامعي - دراسات عليا
- ٣-٤ دعم مالي للأفراد والعائلات الذين هم بحاجة هذا الدعم، وقد يكون بشكل دوري أو مؤقت حسب ظروف الجمعية .
- ٣-٥ دعم مشاريع خيرية انسانية لهضة الشعب المسيحي
- ٣-٦ تأمين الفرص للقاءات و التعارف و زيادة الروابط الاخوية بين الاعضاء

مادة ٤- العضوية

- ٤-١ العضوية مفتوحة للأفراد والجمعيات التي تؤمن بالعمل الخيري الإنساني وعلى طالب الإنتساب ان يتقدم بطلب خطي أو بوسيلة الكترونية موجهة إلى أمين سر الجمعية ليقدّمها بدوره إلى مجلس الإدارة لدراسة الطلب و الموافقة عليه
- ٤-٢ يجب أن يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره
- ٤-٣ يجب ان يسدد رسوم الانتساب السنوي المدون ادناه
- ١٠٠ يورو للمتواجدين في أوروبا
 - ١٠٠ دولار أمريكي للمتواجدين بأمريكا ودول الخليج العربي
 - ١٠٠ دولار كندي للمتواجدين في كندا
 - ١٠٠ دولار استرالي للمتواجدين في استراليا
 - ٢٠٠٠ ل.س للمتواجدين في سورية

٤-٤ حقوق العضوية

- يحق للعضو استلام دعوة إلى موعد الاجتماع السنوي أو الخاص
- يحق له حضور الاجتماع السنوي او الخاص
- يحق له التصويت و ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي
- يتمتع العضو بصوت واحد في الاجتماع السنوي العام أو الخاص و يحق له الانتخاب و التصويت بعد مرور سنة كاملة على الأقل على إنتسابه للجمعية

- كل عضو استوفى شروط الانتساب و بعد مرور سنة كاملة على الأقل على إنتسابه للجمعية يحق له الترشح لمجلس الادارة او لرئاسة الجمعية
- كل عضو سواء كان بمجلس الادارة او غير ذلك لا يحق له التحدث باسم الجمعية او القيام بأي عمل ما لم يكن مفوضاً من قبل مجلس الادارة للقيام بذلك.

٤- ٥ توقيف العضوية

قد يقرر مجلس الادارة توقيف عضوية احد الاعضاء

- اذا أخفق العضو الالتزام بينود هذا النظام الداخلي
- اذا تخلف عن دفع رسم الانتساب السنوي للعضوية
- اذا تقدم العضو باستقالته من الجمعية لأي سبب ما وذلك برسالة خطية او أية وسيلة الكترونية اخرى
- تنتهي عضوية الفرد بوفاته
- تنتهي عضوية الجمعية إذا حلت
- تفقد حقوق العضوية في حالة الوفاة او الاستقالة الخطية أو التوقيف و لا تنقل للغير

مادة ٥ - إجتماع مجلس الإدارة

- ٥- ١ يعمل مجلس الادارة بشكل طوعي اختياري مجاني دون لقاء مادي او نفعي من اي مركز وظيفي
- ٥- ٢ يقوم مجلس الادارة بإدارة الجمعية اداريا و تنظيميا او ماليا
- يجتمع مجلس الإدارة عبر شبكة الانترنت بشكل دوري شهرياً، أو لأسباب تتطلب عقد اجتماع طارئ
- يحق للعضو اعطاء رأيه خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ الإجتماع إذا تعذرت آليات الاتصالات خلال موعد الاجتماع ويُضم رأيه على أي تصويت
- كل عضو مسؤول أن يقدم أسماء المتبرعين وإعلام مجلس الادارة بالرصيد الموجود لديه قبل كل اجتماع شهري، أو تحويل الرصيد الموجود لديه إلى الجهة التي يحددها مجلس الادارة في حينه.
- يتراوح عدد أعضاء مجلس الإدارة : أحد عشر عضو
- كل شخص استوفى شروط الانتساب المنصوص عليها بالمادة ٤ من هذا النظام الداخلي يحق له الترشح لمجلس الادارة

٥- ٣ يتكون مجلس الادارة من :

- رئيس الجمعية
- نائب الرئيس
- امين السر
- المدير المالي

• اداريين أعضاء

٥-٤ يُنتخب رئيس الجمعية و مجلس الادارة لمدة عامين

٥-٥ يحق لكل عضو في مجلس الادارة أن يرشح نفسه لدورة ثانية متتالية فقط و لا يحق له الترشح مرة أخرى ما لم يقض على الأقل سنة خارج الادارة

يحق لأي عضو من اعضاء مجلس الادارة المنتهية صلاحيته إن رغب بتجديد ترشحه لمرّة ثالثة أو أكثر و ذلك في حالة عدم وجود مرشحين جدد من أعضاء العموم أو إذا كان عدد المرشحين الجدد غير كاف لشغل النصاب القانوني لوظائف مجلس الادارة

٥-٦ لا يحق لأي عضو في الإدارة ان يتصرف قولاً او فعلاً نيابة او بالاصالة عن الجمعية ما لم يكون مفوضاً من قبل مجلس الادارة و بالحدود التي وضعت له

٥-٧ يُنتخب مجلس الادارة بالاجتماع السنوي العام العادي من قبل الاعضاء الذين حضروا الاجتماع عبر احدى الوسائل الكترونية

٥-٨ العضو الحائز على اكثر الاصوات ينصب رئيسا ما لم يعتذر بعدم قبوله لهذا المنصب ويحل الثاني رئيسا. أما بقية الوظائف تتم بالاجتماع الاداري الجديد في حال تعادل الاصوات يعطى للرئيس صوتاً ترجيحياً

٥-٩ في حال شغور أي منصب اداري في مجلس الادارة لأي سبب كان يحق لمجلس الادارة أن يختار عضواً مؤهلاً من الجمعية الى أن يحين موعد الاجتماع السنوي التالي ليتم التصديق على مركز هذا العضو

٥-١٠ يحق لمجلس الادارة بأغلبية الثلثين ١٢ / ٣ أن يوقف عضوية احد أو اكثر من أعضاء مجلس الادارة اذا أخل بأداء واجبه المنصوص عليه في هذا النظام الداخلي و ذلك بموجب اجتماع خاص لمجلس الادارة حيث اصبح وجوده يشكل ضرراً على المصلحة العامة للجمعية

٥-١١ يتم تبليغ اعضاء الجمعية لحضور الاجتماع السنوي العام أو الخاص بموجب رسالة خطية بريدية أو الكترونية يتفق عليها إدارة المجلس و ترسل قبل ٣٠ يوماً من الموعد المحدد للاجتماع

٥-١٢ ملئ فراغ الوظائف الادارية

إذا اعتذر رئيس الجمعية عن وظيفته او تغيب لسبب ما، يتولى نائب الرئيس مهام الرئيس كاملة و مستوى توالي الوظائف يكون على النحو التالي

- نائب الرئيس
- أمين السر
- المدير المالي

مادة ٦- صلاحيات مجلس الإدارة

تتضمن سلطات و صلاحيات مجلس الإدارة :

- تنفيذ الاهداف الخيرية و الإنسانية المنصوص عليها بالمادة ٣ في هذا النظام
- الموافقة على الميزانية السنوية للجمعية
- تمويل و تأمين النفقات للأعمال الخيرية المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي
- وضع خطط -برامج- استراتيجية و قواعد عمل الجمعية
- تقييم الخطط و البرامج و تطويرها
- تعديل النظام الداخلي اذا استدعت الضرورة لذلك
- يتم اتخاذ القرارات بأغلبية الاصوات
- تطبيق و تنفيذ كافة القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة خلال الاجتماعات الدورية
- تعيين مندوبين للجمعية بمدن و دول معينة حسب الحاجة
- تمثيل الجمعية بكافة المحافل سواء على مستوى الإعلام و الالتقاء بجمعيات أخرى أو أشخاص رسميين أو دينيين.
- المحافظة على خصوصية الاجتماعات و الرسائل المتداولة بين اعضاء مجلس الإدارة
- تحضير قائمة بعناوين الأعضاء و أسمائهم، وذلك لتعزيز و زيادة الروابط بين الاعضاء عبر شبكة الانترنت.
- تعيين أحد أعضاء المجلس لمتابعة الجانب الإعلامي

مادة ٧ واجبات الرئيس - نائب الرئيس- المدير المالي- أمين السر

١-٧ واجبات الرئيس

- حضور اجتماعات مجلس الإدارة و الاجتماع السنوي العام و الخاص
- أن يتمتع بخبرة و مهارة ادارية و حكمة و حرفة عالية وذات سيرة جيدة مشهود لها بحيث يتصرف بموضوعية و عقلانية
- مسؤول امام مجلس الإدارة عن تصرفاته و أقواله

٢-٧ واجبات نائب الرئيس :

يتولى نائب الرئيس كافة مهام الرئيس أثناء غيابه

٣-٧ واجبات المدير المالي :

- يحفظ كل حسابات الجمعية بدقة و حرفة عالية ضمن دفاتر حسابية متعارف عليها بالبلد المتواجد فيه
- تحضير الميزانية السنوية
- تحضير التقارير المالية
- الحرص على النفقات على ان تكون ضمن الحدود التي وضعها مجلس الإدارة

- اقتراح خطط و برامج تساعد على تطوير و تحسين اداء ووضع الجمعية مالياً

٧-٤ واجبات أمين السر:

- مسؤول عن كافة الاتصالات بين اعضاء مجلس الادارة و الجمعية العمومية
- يقوم بإعلام اعضاء الجمعية بموعد الاجتماع السنوي العام و الخاص عبر شبكة الانترنت
- مسؤول عن اعلام اعضاء مجلس الادارة عن مواعيد الاجتماعات
- مسؤول عن تحضير النقاط و المواضيع المعدة للنقاش و اتخاذ القرارات و التذكير بالمواضيع المتعلقة التي لم يبيت بها مجلس الإدارة.
- يصون ان تكون الاجتماعات و المناقشة على مستوى عالي ادبيا وأخلاقياً
- حفظ سجلات و قرارات مجلس الادارة و تدوينها
- حفظ سجلات الاعضاء (أسماءهم-عناوينهم-هواتفهم) بدقة

مادة ٨ - اجتماع أعضاء الجمعية

- يحدد موعد الاجتماع العام السنوي من قبل مجلس الادارة على أن لا يتجاوز الشهر العاشر من كل عام
- يقوم أمين السر بإعلام اعضاء الجمعية بموعد الاجتماع عبر شبكة الانترنت أو غيرها قبل الموعد المحدد بثلاثين ٣٠ يوم على الأقل
- يقوم أمين السر بتحديد النقاط و المواضيع المعدة للمناقشة بالتعاون مع مجلس الادارة
- يحق للأعضاء المبادرة بالرأي برسالة الكترونية على النقاط المطروحة إذا تعذرت وسيلة الاتصال أثناء موعد الاجتماع ويضم هذا الرأي على التصويت خلال اسبوع من تاريخ الاجتماع على الأكثر
- يقوم أمين السر بأخذ اسماء الاعضاء المصوتين
- يتم اتخاذ القرارات بأغلبية الاصوات
- يُنتخب اعضاء مجلس الادارة بالأغلبية من قبل الاعضاء خلال الاجتماع السنوي العام لمدة سنتين

مادة ٩ - تعديل النظام الداخلي

- أي تعديل أو اقتراح لتعديل أية مادة في هذا النظام الداخلي يجب ان يقدم إلى أمين السر و منه إلى مجلس الادارة ليتم مناقشته و دراسته و تقييمه
- أي تعديل لأية مادة في هذا النظام الداخلي يجب أن يكون بأغلبية الثلثين

مادة ١٠ - توقيف عمل الجمعية

إذا قرر مجلس الإدارة توقيف عمل الجمعية لسبب جوهري أو لاستحالة استمرار عملها، يحق لمجلس الإدارة إصدار قرار بوقف عمل الجمعية و حلها و ذلك بأغلبية الثلثين ٣١٢ و يتعين نقل كل موجودات الجمعية المالية و العينية الى احدى الجهتين :

- جمعية مار جرجس الخيرية في حي السريان - حلب
- أو المجلس الملي لمرعيث كنيسة مار جرجس في حي السريان - حلب

ملحق

أعضاء مجلس إدارة جمعية وردة المحبة لدورة عام 2021

- الدكتور المهندس منير الاجه جي (رئيس الجمعية)
- الدكتورة سوزان خربوطلي بساليس (نائب الرئيس)
- السيد باسم خوري (أمين السر)

الأعضاء الإداريين:

- السيد أمين مينا
- السيد بيير بصره جي
- السيد بيير جرجي
- السيد حنا طوبال
- الدكتور رزق الله تورو
- السيدة زيزف بصره جي
- السيد سمير بصره جي
- السيدة نعيمة عساف بابي